محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميـــــز ضدهما:

١- [illegible]

٢-

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ القاضي بما يلي:

١- اعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسنده اليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- اعـــلان عدم مسؤولية المتهمين والاظناء جميعاً عن جنحة اقلاق الراحة العامة المسنده اليهم.

٣- اســـقاط دعوى الحق العام عن الظنينين بالنسبة لجنحة الحاق الضرر بمال الغير المسنده اليهم وذلك لاسقاط المشتكين حقهم الشخصي.

٤- عمـــلاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والاظناء جميعاً بالنســـبة لجـــنحة الايذاء المسنده اليهم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسوم الاسقاط.

lawpedia.jo

٥- ادانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة المسندة اليهما خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) من نفس القانون الحكـم بحـبس كـل واحـد منهما اسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الادوات الحـادة ان تـم ضـبطها وحيث امضيا مدة العقوبة موقوفين اعتبارها منفذة بحقهما.

٦- اعـلان بـراءة الاظناء جميعاً من جنحة حمل وحيازة ادوات حادة المسندة اليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني.

٧- ادانـة المـتهم بجنحة الايذاء المسنده اليه طبقاً لأحكام المـادة (١/٣٣٤) عقـوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي حبسه مدة شهر واحد والرسوم وحيث امضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند اليهما.

٢- لم تعالج محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل اصولي وقانوني ولم تناقش التـناقض الواضح ما بين الطبيب المعالج والطبيب الشرعي وكان عليها اجراء خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء للوقوف على الحقيقة مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـبول التمييـز شـكلاً وقـبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان وقائعها تتلخص في ان النيابة العامة قد أحالت المتهمين والاظناء من الفريق الاول وهم:

١.

٢.

٣.

٤-

٥-

والظنينين من الفريق الثاني وهما:

١-

٢-

الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات للمتهمين

٢- جنحة الايذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهمين والاظناء.

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات للمتهمين والاظناء.

٤- جنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات للمتهمين والاظناء.

٥- جنحة الحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات للظنينين من الفريق الثاني.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي وتدقيقها البينات ووزنها وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليها وجدت ان ما قام به المتهم من أفعال اتجاه الظنين يوم الحادث وهي اقدامه على طعنه بواسطة الاداة الحادة التي كانت بحوزته في بطنه بالناحية اليسرى من أسفل الصدر نجم عنها اصابته بجرح طعني في أسفل القفص الصدري من الناحية اليسرى دون ان تشكل هذه الاصابة أي خطورة على حياته- هذه الافعال الصادرة عن المتهم لا تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات كما ذهبت الى ذلك النيابة العامة في اسنادها وانما تشكل جنحة الايذاء طبقاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات ذلك ان

lawpedia.jo

نـــية المتهم وكما تستشفها المحكمة من ظروف الدعوى لم تتجه الى قتله وازهاق روحه بدليل ان المتهم لم يتابع طعن المشتكي بالاداة الحادة ولم تكن جاهزة بوقت استخدامها وقد ثـــبت انـــه قام بالتقاطها عن الارض وقد توقف عن متابعة طعن المشتكي من تلقاء نفسه حـــيث لـــم يمـــنعه احد ولم يفصله احد عن المشتكي اضافة الى عدم وجود معرفة سابقة بيـــنهما وبالتالي عدم وجود أي خلافات او عداوات سابقة بينهما وان الاصابة التي لحقت بالمشـــتكي لم تكن تؤدي الى مضاعفات او نزف دموي او تجمع هوائي وان اجراء العملـــية الاستكشـــافية (الدرنقة) كانت لغايات العلاج التحفظي ليس الا وان هذه الاصابة بالنتـــيجة لم تشكل خطورة على حياته حتى ولو ترك المجني عليه دون علاج او اسعاف لـــذا قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الايذاء طبقاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل.

وأما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسنده للمتهم تجد المحكمة ان النـــيابة العامة لم تقدم البينة على ارتكابه لهذا الجرم وقد تثبت بأقوال المتهم انه هو من قام بطعن المجني عليه الامر الذي يتعين اعلان براءته عن هذه الجناية.

وأمـــا بالنسبة لجنحة الايذاء المسنده للمتهمين والاظناء جميعاً خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقـــوبات وحيث ثبت للمحكمة من خلال بينة النيابة العامة انهم قد تشاجروا جميعاً وقاموا بضـــرب بعضهم البعض بواسطة العصي التي كانت بحوزتهم وحيث ان البعض منهم قد احتصل على تقارير طبية وكانت مدة التعطيل لا شيء سيما وان الاصابات كانت بسيطة وســـطحية وحـــيث اسقط المشتكون حقهم الشخصي الأمر الذي يتعين معه اسقاط دعوى الحق العام واستيفاء رسوم الاسقاط.

وبالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة اداة حادة المسنده للمتهمين والاظناء خلافاً للمادة (١٥٥) عقـــوبات وحـــيث ثـــبت للمحكمة حيازة المتهمين/ لأدوات حادة يوم الحـــادث الأمر الذي يتعين ادانتهما عن هذه التهمة ولم يثبت حيازة باقي الاظناء لأدوات حادة الأمر الذي يتعين براءتهم.

lawpedia.jo

بالنســـبة لجـــنحة اقـــلاق الـــراحة المسندة للمتهمين والاظناء جميعاً خلافاً للمادة (٤٦٧) عقـــوبات وحيث ثبت ان اقلاق الراحة وازعاج الاهلين كان بداع المشاجرة وبالتالي فإنها تعتبـــر عنصـــراً من عناصر المشاجرة مما يتعين اعلان عدم مسؤوليتهم جميعاً عن هذه التهمة.

وبالنسبة لجنحة الحاق الضرر بمال الغير المسنده للظنينين من الفريق الثاني خلافـــاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات وحيث اسقط المشتكين حقهم الشخصي الأمر الذي يتعين معه اسقاط دعوى الحق العام.

وعلـــيه وتأسيســـاً علـــى كـــل ما تقدم وعملاً بالمادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تقرر المحكمة ما يلي:

١- اعـــلان براءة المتهم/ عن جناية الشروع بالقتل المسنده اليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- اعلان عدم مسؤولية المتهمين والاظناء جميعاً عن جنحة اقلاق الراحة العامة المسندة اليهم.

٣- اسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين/ بالنسبة لجنحة الحاق الضرر بمال الغير المسنده اليهم وذلك لاسقاط المشتكين حقهم الشخصي.

٤- عمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤) عقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والاظناء جمـــيعاً بالنســـبة لجنحة الايذاء المسنده اليهم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسوم الاسقاط.

٥- ادانـــة المتهمـــين بجنحة حمل وحيازة اداة حادة المسنده الـــيهما خلافـــاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانـــون الحكـــم بحـــبس كـــل واحد منهما اسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الادوات الحادة ان تم ضبطها وحيث امضيا مدة العقوبة موقوفين اعتبارها منفذه بحقهما.

lawpedia.jo

٦- اعـــلان براءة الاظناء جميعاً من جنحة حمل وحيازة ادوات حادة المسنده اليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني.

٧- ادانـــة المـــتهم بجنحة الايذاء المسنده اليه طبقاً لأحكام المـــادة ١/٣٣٤ وفـــق مـــا عـــدلت وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة شهر واحد والرسوم وحيث امضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه.

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

وفـــي الـــرد على اسباب التمييز التي تنصب بكاملها على الطعن في صحة قناعة محكمة الموضـــوع التـــي ترتب عليها براءة المميز ضده من جناية الشروع بالقتل وتعـــديل وصـــف الـــتهمة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل الى جنحة الايـــذاء اذ ان البيـــنات والادلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اســـند الـــيهما وفـــي ذلك نجد فيما يتعلق بتعديل وصف التهمة للمميز ضده الثاني من جناية الشروع بالقتل الى جنحة الايذاء فإنه من المستقر فقهاً وقضاءً ان نية القـــتل عنصر خاص في جريمة القتل والشروع فيه وانه لا بد من التحدث عنها بصورة مســـتقلة عن بقية عناصر الجريمة وبشكل واضح واقامة الادلة القاطعة على توافرها لدى الجانـــي فلـــيس كل جرح او طعن بآلة قاتلة من شخص على اخر يقصد منه القتل ويؤكد وجود نية ازهاق الروح لدى الفاعل ما لم يقم من الادلة ما يؤكد هذه النية لدى الفاعل فإن كل حادثة تتميز عن الاخرى بالقصد الذي عقد العزم عليه حين ارتكاب الجرم.

ولمـــا كانـــت المحكمة قد دللت على عدم وجود نية القتل من وقائع الدعوى بشكل واضح جلـــي وتوصـــلت الـــى عـــدم توافر نية القتل لدى المميز ضده واستعانت بالوصـــول الـــى هـــذه النتيجة ايضاً بما اورده الطبيب الشرعي في تقريره وشهادته امام

lawpedia.jo

المحكمـــة من ان الجرح لم يشكل خطورة على حياة المجني عليه وقضت بتعديل وصف الـــتهمة من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢٦ و٧٠ عقوبات لتصبح جنحة الايـــذاء طـــبقاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ عقوبات وادانته بهذا الوصف وكذلك قضت ببراءة المميـــز ضده الثاني كون النيابة لم تقم الدليل على ذلك وهذا ما هو ثابت من وقائع الدعوى بعد ان اعترف المميز ضده الاول بأنه هو الذي طعن المجني عليه فيكون ما توصلت اليه المحكمة يستند الى البينة المقدمة ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومـــتفقاً وأحكام القانون ومعللاً تعليلاً كافياً فإن التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شعبـــــان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢/١٠/٢٠٠٥م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo